رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}927{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثره وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد بدأنا في الشطر الاخير من درس ليلة - 00:00:22

ارح في كفارة القتل ومن ثمها ان شاء الله ثم ننتقل الى الباب الذي يليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين - 00:00:42

اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب كفارة القتل - 00:01:02

قال وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلما يعتقده كافرا. مر بنا ايها الاخوة في اول الباب انواع القتلى وان الذين تجب الكفارة بالنسبة لهم هم المسلم والمعاهد والذمي والمستأمن وقد استمعنا الى الاية التي تناول - 00:01:21

ذلك وان كفارة القتل تبدأ اولا بعتق رقبة فان لم يجد المعتق فانه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما لكن لو ايضا لم يستطع ان يصوم فسيتحدث المؤلف رحمه الله تعالى هل - 00:01:46

يجب عليه ان يطعم ستين مسكينا قياسا على كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام او لا هنا المؤلف يتكلم فيما لو قتل شخص مسلما في بلاد الكفر كان يكون رجل اسلم واهله غير مسلمين فتم قتله فما الحكم؟ او رمى بسهم - 00:02:12

فاصاب مسلما في ذاك المكان قال وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلما يعتقده كافرا. لقول الله في قوله وتجب يعود الى الكفارة اي كفارة القتل قال لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن. اذا هو بين قوم اعداء لانهم كفار حربيون - 00:02:40

ولكن الذي قتل انما هو مؤمن. اذا هو موجود بين ظهراني الكفار ولكنه مؤمن وفي هذه الحالة تجب الكفارة على من قاتله قال قال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال رحمه الله وكذلك يلزم من من رمى صف الكفار فقتل مسلما قياسا عليه - 00:03:10

كأن يكون المسلم واقفا في ذلك المكان او به كافر. وهذه فيها تفصيل ايضا يعني التطرس في الكافر يعني اما ان يكون يعني ليس هناك مفر او انه جاء ووقف في مقدمته - 00:03:40

الصفوف المهمة انه اذا قتله كالحالة الاولى تجب الكفارة. وهذا الذي يهمنا هنا قال ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا. ايضا هذه من الامور التي تكررت ولكنها فيما مضى - 00:03:58

الم تكن في الكفارة في الجناية عليها ايضا امرأة حامل فجاء شخص فظرب بطنها الجنين الذي في بطنها لو سقط الجنين حيا واستمر لفترة فلا شيء لكن لو القته ميتا - 00:04:15

او القطف ايضا متألما ظل متألما الى ان مات فلا شك ان في هذا كفارة الى جانب الدية لا لا ليس عمدا لانه هو يرمي في بلاد الكفار وهو في بلاد الكفار هنا يقولون لو تطرس بمسلم لا يجوز ان يرميه هذي مسألة اخرى - 00:04:36

اردت ان اعرض لها وتركتها. لو تترس كافر بمسلم وهنا لا يجوز له ان يرمي الا اذا كانت هناك ضرورة كانت هذه الضرورة فيوجه

سهمه الى الكافر ولو اصاب المؤمن فهذا فوات الحرص - 00:05:02
قال ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا او ميتا فعليه كفارة بالنسبة للكفارة تجب سواء يعني وقع حيا او ميتا اما بالنسبة للدية فهي لا تجب الا لو وقع ميتا او مات نتيجة الضربة - 00:05:20
قال رحمه الله فعليه الكفارة لانه ادمي محقون الدم لحرمته فوجبت فيه الكفارة كغيره قال رحمه الله وان قتله وامه فعليه كفارتان. كفارتان كفارة للام وكفارة عن فعلي كفارة ولا فرق ايها الاخوة بالنسبة للكفارة بين الكبير والصغير كما ذكرنا ذلك في المقدمة - 00:05:41
كفارة تجب في حق الكبير والصغير الذكر والانثى الحر والعبد المسلم وغير المسلم مما ان تجب لهم الدية فعليك كفارتان لانه قتل نفسين قال رحمه الله وان قتل نفسه او عبده خطأ فعليك. هذه المسألة ايها الاخوة نقسمها الى قسمين - 00:06:14
يعني كيف يقتل الانسان نفسه؟ ربما يكون معه سلاح فهو ينظفه او يغير فيه فخرجت رصاصة فاصابته في قلبه في صدره في مقتل فمات. اذا من الذي قتل نفسه والاية التي معنا - 00:06:42
اقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. وهنا هذا الذي قتل نفسه ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في قاتل نفسه هل تجب عليه كفارة او لا - 00:07:00
فجمهور العلماء قالوا بوجوب الكفارة عليه ونعني بالجمهور هنا الائمة مالكا والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة رحمه الله رحمهم الله تعالى جميعا ذهب ابو حنيفة الى انه لا كفارة هنا - 00:07:23
اما الجمهور فاخذوا بعموم الاية والاية حقيقة لم تذكر قاتل النفس ولكن قالوا يدخل فيها اما ابو حنيفة حقيقة فدليله نص في المسألة وقلت لكم كثيرا ليس شرطا ان يكون الراجح هو مذهب الاكثر. فهنا الراجح هو مذهب ابي حنيفة - 00:07:43
بدليل قصة عامر ابن الاكوع التي مرت بنا وانتم تذكرونها مرت بنا في القسامة لما بارز مرحبا اليهودي او ملك اليهود عندما خرج يخطر يعني يتبختر بسلاحه وقال من يبارزني وقال ذلك البيت المعروف قد علمت خيبر غني - 00:08:04
مرحبوا ورد عليه ماذا عامر بن الاكوع قد علمت خيبر واني عامر الى اخر البيت فتبارز هو القى بسهمه نحو من نحو عامر فقام عامر فاراد ان يقتله من الاسفل وكان سيف عامر قصيرا. فرجع عليه فضرب ركبته - 00:08:26
ونزف دمه حتى مات قصته انه تكلم البعض وقالوا بطل عمل عامر. يعني ظنوا انه قتل نفسه فتأثر ابن اخيه سلمة ابن الاكوع الصحابي الجليل ايظا احد رواة الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول - 00:08:51
الله صلى الله عليه وسلم وجه سلمة شاحبا يعني متأثر. يبدو عليه الاكتئاب والتألم وفي بعض الروايات انه يبكي فسأله فقال يقولون بطل عمله بطل عمل عامر لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم من قال من قال ذلك كذب العلماء فسروا كلمة كذب بانه اخطأ - 00:09:14
وليس المراد بانهم تعمدوا والكذب ثم قال عليه الصلاة والسلام انه لجاهد مجاهد. ما معنى جاهد؟ يعني جاد في عمله مجتهد فيه مجاهدا لانه جاهد في سبيل الله وقتل في سبيل الله - 00:09:42
وقال وان له لاجرين اذا اجر انه جاد جاهد والاجر الاخر انه مجاهد وقال قل ان يحصل ذلك لعربي مثله اذا مبين الرسول ان موقفه كان موقفا عظيما وانه قتل في سبيل الله - 00:10:00
ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بدية ولم يأمر بعد بالاعتاق اذا لو كان ذلك واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قصة عابر هذه صريحة في عدم وجوب الكفارة - 00:10:21
على من قتل نفسه وبهذا يكون مذهب ابي حنيفة هو الراجح ننتقل بعد ذلك الى العبد. العبد اختلف ايضا العلماء فيه. فالائمة هنا تغيرت الصغرى. ابو حنيفة والشافعي واحمد ايضا كذلك يقولون عليه ماذا تجب له الكفارة - 00:10:40
يعني لو قتل السيد عبده فتجب عليه الكفارة. الامام ما لك قلنا لا تجب كفارة في قتل العبد لانه مال مظمون بالقيمة هو ليس له دية اصلا وانما تدفع قيمته. بالنسبة للدية فلا كفارة - 00:11:02

قال وان قتل نفسه او عبده خطأ فعليه كفارة لانها تجب لحق الله تعالى قال وقتل نفسه وعبده كقتل غيرهما في التحريم لحق الله تعالى قال رحمه الله وان اشترك جماعة اما بالنسبة للعبد فالراجح قول الجمهور انه تجب الكفارة لانه لا يوجد ما يخرجه - 00:11:23
لان الاية عامة لكن بالنسبة لقاتل الانسان نفسه فيه دليل وعامر وهو صريح ولم يأمر الرسول بشيء قال وان اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد منهم كفارة. هناك مر بنا لو اشترك جماعة في قتل - 00:11:53
عمدا فانه يقتص منه ذاك بالنسبة لماذا لا القصاص؟ ودليل ذلك قصة عمر في السبعة الذين تواطؤوا فقتلوا رجلا من اهل صنعا فقال امر عمر بقتلهم وقال لو تمالأ عليه اهل صنعة يعني لو اجتمعوا او تواطؤوا لقتلتهم جميعا. هنا - 00:12:15
جماعة اشتركوا في قتل شخص ولكن القتل هنا ليس عمد وانما هو خطأ. فهل الكفارة هل يجب عليهم كفارة واحدة؟ واذا كانت واحدة سيشتركون فهل يشترك في الكفارة من قبل جماعة؟ القول الاخر انه - 00:12:37
يجب على كل واحد منهم كفارة اما قول من يقول بانه يجب على كل واحد منهم كفارة فهم جماهير العلماء الائمة. ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية لاحمد التي قدم بها المؤلف وهي ظاهر المذهب - 00:12:56
قال فعلى كل واحد منهم كفارة لانها كفارة لا تجب على سبيل البدل اشتركوا في سببها كفارة لا تجب على سبيل البدن. ما معنى هذا؟ هذا يحتاج الى ان يوضح. لا تجب على سبيل البدن - 00:13:16
يريد ان يخرج بهذه الكلمة لا تجب على سبيل البدن الصيد صيد الحرم فان صيد الحرم يجب فيه كفارة واحدة ومن هنا قالوا ليس الى بدل. لان الصيد له بدل - 00:13:33
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. نعم قال اشتركوا في سببها فلزم - 00:13:52
كل واحد كفارة كالطيب في الاحرام. لان الطيب في الاحرام كلما تكرر الطيب تكررت الكفارة قال وعنه رحمه الله على الجميع كفارة لانها تجب بالقتل فاذا كان واحدا وجبت كفارة واحدة كقتل الصيد. والارجح في الظاهر لي هو قول - 00:14:12
الجمهور انه يجب كفارة على كل واحد لان الكفارة الاصل فيها انها لا تتجزأ قال رحمه الله تعالى فصل ولا تجب الكفارة بالعمد المحض العبد المحض يعني القتل عمد الذي يقتل عمدا - 00:14:37
ثم بعد ذلك يتنازل الى الدية هل يجب عليه ان يعتق رقبة وان لم يجد يصوم شهرين متتابعين. ما الغرض ايها الاخوة؟ وما الحكمة من الكفارة؟ الكفارة اسمها يدل عليها لان - 00:15:01
مراد ومن الكفارة من التكفير وهو التغطية والستر اذا المراد بالكفارة بانها تمحو الذنب وتستره وتزيله ولذلك لماذا هذه الحدود شرعت هي شرعت لتطهير ماذا الجناة الزاني اذا زنا ورجم او جلد هذا تطهير له. والسارق اذا قطعت يده. وكذلك غيرهم. ولذلك كنتم ترون - 00:15:19
ما اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والح والرسول يصرفه ينصرف عنه يمينا وشمالا الى اخر القصة التي سنبينها في بابها اذا هذه ايها الاخوة الكفارات انما هي تطهير - 00:15:49
فنحن نجد ان الزكاة من مقاصدها انها تطهير للماء. كما قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها كذلك الحدود مطهرات اذا الذي يقتل خطأ ما قصد القتل اخطأ هذا فوات حرصه - 00:16:07
وكثيرا ما يخطئ الانسان وله الله تعالى اعتذر عنه بقوله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وفي الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله وضع الامة الخطأ والنساء - 00:16:28
وما استكره عليه. اما هذا متعمد ولذلك المتعمد قالوا لا يناسبه محو الذنب لان عقوبته عظيمة وهو الذي ياتي في الدرجة الثانية في اكبر الكبائر قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الا اخبركم باكبر الكبائر - 00:16:46
قالوا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله ثم قال وقتل النفس التي حرمه الله الا بالحق وجعلها في المرتبة الثانية فاعظم ذنب ايها الاخوة بعد الشرك بالله باتفاق العلماء هو قتل النفس التي حرم الله - 00:17:08

وهذا قتله ولذلك عبد الله ابن عباس لما نزل قول الله سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاب مبين ماذا قال - 00:17:28

قال هذه من اخر الايات نزولا وقد جاءت عن طريق الاخبار وقاتلوا النفس عمدا خالد مخلد في النار. نعم هو خالفه جمهور العلماء بلا شك خالفوا قوله وقول الجمهور ارجح لكن القتل عمدا امره خطير - 00:17:48

وشأنه كبير. ولذلك قالوا كيف يكفر لان الكفارة لا تنفع الكفارة شرعت لمحو الذنب وستره وازالته. وهذا ذنبه عظيم هذا امره مرده الى الله سبحانه وتعالى فهو الذي سيحاسبه في الاخرة كما هو الحال في شأن الصلاة - 00:18:09

من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر مع فرعون وهامان وابي ابن خلف. في بعض الاحاديث ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:18:31

قال ولا تجب الكفارة بالعمد المحض سواء اوجب القصاص او لم يوجبه. يعني سواء كان العمد موجبا للقصاص او لا. لان من العمد ما لا يوجب القصاص كما ومهربنا للوالد لولده تعمد ان يقتل ولده لا الا عند بعض الا عند المالكية - 00:18:52

قال لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره. يعني الاية كما ترون لها منطوق ولها مفهوم. او كما نقول مفهوم - 00:19:16

موافقة ومفهوم مخالفة ومفهوم الموافقة فيها ومن كان لمؤمن يقتل ملا خطأ. ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة. اذا خص ذلك بماذا بالقتل الخطأ مفهومه ان ان قتل العمد لا كفارة فيه - 00:19:34

لان امره اعظم من ذلك. نعم قال لانها قال ولان قال فتخصيصه بها يدل على نفيها عن غيره ولانها لو وجبت للعمد لمحت عقوبته في الاخرة لانها شرعت لستر الذنب - 00:19:56

وعقوبة القاتل عمدا ثابتة بالنص لا تمحى بها فوجب الا تجب الكفارة فيه قال وعنه رحمه الله انها تجب وهو مذهب الشافعي لكن مذهب الجمعة والراجح يعني الرواية الاخرى عن الامام يا احمد انها تجب الكفارة لكن ليس معنى ليس معنى قول الشافعي والرواية الاخرى انها تجب انها تمحو - 00:20:17

الذنب لا هذا امر مرده الى الله سبحانه وتعالى لان القتل من الكبائر الخطيرة التي مرجوعة الى الله سبحانه وتعالى. نعم قال وعنه رحمه الله انها تجب لانها اذا وجبت في الخطأ مع قلة اثمه - 00:20:45

ففي العبد اولى قال رحمه الله واما شبه العبد فتجب فيه الكفارة. اذا نحن عرفنا ان القتل انواعا ثلاثة عام وشبه عمد وخطأ شبه العمد يأتي بين ماذا؟ العمد والخطأ - 00:21:05

شبه العمد هو لا يقصد ان يقتل هذا الانسان. لكن اخذ عصا كبيرا او مثلا شاكوش او قطعة حديدة فقط ضربه فهذه تقتل وهو ما قصد ابدا ان يقتله اذا هنا فيه شبه من العم وفيه شبه ماذا من الخطأ ومع ذلك لا تجد بحثا مستوفا - 00:21:21

للقتل شبه العمد بالنسبة للكفارة عند العلماء. يشيرون اشارة نعم قال رحمه الله واما شبه العبد فتجب فيه الكفارة لانه اجري مجرى الخطأ في في بقية في نفي عقوبته لانه اجري - 00:21:45

مجرى الخطأ في نفي عقوبته وتحمل في نفي عقوبة ماذا العمد التي هي القصاص وايضا في الدية انها تجب الدية وانها تجب على العاقلة بعكس العبد وتحمل العاقلة ديته وتأجيلها - 00:22:06

وكذلك في الكفارة. يعني هو اقرب شبها قالوا بالخطأ لانه اولا لا يقتل به الامر الثاني ايضا ان الدية على العاقلة الامر الثالث انها تؤجل كما تؤجل دية ماذا ايضا الخطأ لكن توافق العبد بانها مغلظة - 00:22:24

الموافقة بين شبه العمد والعمد انها اي الدية مغلقة قال ولانه لو لم تجب ولانه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء لان الدية تحملها العاقلة يعني يقول المؤلف رحم الله هنا لو لم توجب الكفارة على القاتل شبه عمد لما وجب عليه شيء خرج - 00:22:48

فمن الامر لا شيء عليه. قتل وتحمل الدية ماذا؟ تحملت الدية عاقلته وهو لم يؤدي شيء. فيقول ومن لوازم الامر ان تجب عليه الكفارة حتى يتحمل بعض الشيء ويحس بعقوبة ذلك والمه - 00:23:21

قال رحمه الله وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون اذا قتلا وان تعمدا. يعني الصبي والمجنون لماذا لا يقتص منهما؟ لانهما غير مكلفين ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق او يفيق عن الصغير حتى يبلغ - 00:23:42
اذا ما معنى رفع القلم؟ يعني رفع التكليف ولما توجب عليهم هدية لما توجب عليهم كفارة كأنك وضعت القلم عليهما. وهو خلاف ما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام اذا - 00:24:05
هما تعمدا قد يكون الصبي والمجنون متعمد لكن ارادته ضعيفة يعني ارادته قصده نيته ليست كنية الكبير الناضج الذي بلغ ويدرك عاقبة الامور هذا لا يدرك صغير من دفع حينئذ - 00:24:23
يجب ان ماذا في ماله؟ يعني تجب الكفارة في ماله عند من يجيبه وهناك من لا يوجبه اعيد العبارة قال رحمه الله تعالى وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون اذا قتلا وان تعمدا. هذا عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة - 00:24:43
وثلاثة عرفناهم الان المخالف هو ابو حنيفة. ابو حنيفة يقول هذا هو قاتل عمد. وانتم تقولون بان القاتل العمد ونحن معك لا كفارة عليه فكيف هنا تقولون الكفارة في ماله؟ هؤلاء قالوا نزل منزلة - 00:25:08
ماذا منزلة المخطي يعني غير المتعمد بسبب ان ارادتهما قاصرة بل هما يسمان قاصران قال لان عبدهما اجري مجرى الخطأ في احكامه. وهذا من احكامه قال رحمه الله نعم ابو حنيفة قلت لكم وابو حنيفة يقول قتلهما عمد - 00:25:26
وانتم قلتم بان القتل العمد لا كفارة فيه. فكيف تجيبون الكفارة في مالهم؟ هذا هو تحليل الحنفي قال رحمه الله تعالى وتجب على النائم اذا انقلب على شخص فقتله. لان النائم ايضا مما رفع عنه القلم - 00:25:57
يكون عنده طفل صغير او طفلة صغيرة انقلب عليه فقتله هو اصلا هو قتله عمد ولكن عمده يعتبر بمثابة الخطأ لا يجب عليه كفارة هنا لانه يعامله معاملة المتعمد اذا كان خطأ عند الاحناف يكفر - 00:26:17
عصرنا الخاص طبيعي اصلا بالنسبة للصبي يكفر في ماله هذا لا اشكال فيه نعم لا لا لا يصام عنه بعضهم يقول يترك حتى يكبر قال رحمه الله وتجب على النائم اذا انقلب على شخص فقتله - 00:26:39
وعلى من قتلت بهيمته بيدها. يعني انسان يسوق بهيمة او يسوق سيارة فاصاب انسان فانه في هذه تجب عليه الكفارة قال وعلى من قتلت بهيمته بيدها او فمها اذا كان قائدها هذا مر بنا الحديث عن هذه والدية لان - 00:27:01
اذا كان يقودها او يسوقها فهو المسؤول عنها اذا كان قائدها او راكبها او سائقها لان حكم القتل القائد الذي يمسك بالزمام ويقوده والراكب الذي يعلوها والسائق الذي يكون خلفه ويسوق بالعصا - 00:27:25
لان حكم القتل لزمه فكذلك كفارته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا لا لا لا هذي هذي ينظر الى الليل والنهار. قضية الليل والنهار اهل الدواب يحفظونها ليلا واهل الزرع ماذا يحفظون مزارعهم نهارا - 00:27:45
قال رحمه الله نعم السيارة دائما قتله يعتبر خطأ. ينزل منزلة الخطأ فعليه كفارة قال رحمه الله تعالى فصل ولا يجب بالجناية على الاطراف كفارة. لماذا لان حرمتها ليست كحرمة الناس - 00:28:11
النفس امرها عظيم ولذلك جاءت فيها نصوص خاصة حرماتها اعظم من حرمة البيت الحرام الكعبة مع حرمة الكعبة قال ولا يجب بالجناية على الاطراف كفارة ولا بقتل غير الادمي كالبهيمة لا يجب فيها نعم. لان وجوبها من الشرع - 00:28:34
وانما اوجبها في النفس قال ولم يجبها في الطرف. نعم قال وقياس غيرها عليها ممتنع لانها اعظم حرمة ولذلك ولذلك اختصت بالقسامة. يعني اختصت النفس بالقسامة درسناها قريبا قبل هذه المباحث - 00:28:59
وعرفنا ان القسامة اذا وجد انسان قتيل وهناك خلاف هل هو مختص ايضا بالعم او يدخل فيه الخطأ وشبه هذا كله مر المراد ان القسامة تكون في ماذا؟ في قتل النفس لا في قطع طرف - 00:29:23
قال رحمه الله تعالى ولا تجب بقتل مباح او بقتل مباح. ولا تجب بقتل مباح. والقتل مباح انسان مثلا زنا وهو ثيب فرجم هذا ليس في كفارة. لان هذه هذا حد اقيم عليه وهذه عقوبة شرعية - 00:29:43
قال ولا تجب بقتل مباح كقتل الزاني المحصن والقصاص وكذلك القصاص الذي يقتل عمدا ويقتل مقابل قتله لغيره هذا قتل مباح فلا

يدخل في قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله - 00:30:08
هذي مما اباح الله سبحانه وتعالى قتله قال وقتل اهل البغي. اهل البغي سيأتون بعد هذا مباشرة ونعرف من هم اهل البغي وهم الذين يخرجون على الامام. نعم. وهم انواع ايضا. نعم. والصائل الصائل ما المراد بالصائل - 00:30:28
يعني مثلا انت في مكان امن فجاء انسان فهددك هذا يسمى صائم هناك قاعدة فقهية تقول من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمن وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه انت كنت في مخمصة في مجاعة فوجدت شاة فذبحتها - 00:30:48
هنا تضمنها لماذا؟ لانك دفعت الاذى الذي حل بك بها فتضمنه لصاحبه. لكن لو جاء جمل وهج عليك ودافعت وقتلته لا تضمن. لماذا؟ لانك حفاظا على نفسك. كذلك لو صال عليك انسان - 00:31:14
يحاول دفعه بالتي هي احسن فاذا لم تستطع لو حصل بينك وبينه شيء فهو المعتدي ويكون دمه هدر بالنسبة لك قال رحمه الله ومن ضرب الحد فمات فيه او في التعزير يعني انسان اقيم عليه الحد - 00:31:32
لم يعني الحد ادي كما كان وكان ظعيف البنية وغيرها فمات. هذا لا يجب فيه كفارة لا يجب على من جلده كفارة كذلك المرتد ايضا قال ومن ضرب الحد فمات فيه او في التعزير - 00:31:55
او قطع بالسرقة او القصاص فسرى الى نفسه ونحو ذلك او كذلك الساحر من يقوم بقتله يؤمر بقتله كذلك يعني كل قتل ايها الاخوة يكون بحق فهذا لا كفارة فيه - 00:32:16
لكن الكفارة تجب في ماذا؟ في ما مر بنا. نعم قال لان الكفارة شرعت للتكفير والمحو وهذا لا شيء فيه يمحى. لا شيء فيه يمحى بل هذا لحد يقام في الارض خير من امطر الناس اربعين عاما - 00:32:33
يعني اقامة الحدود هذا فيها حفظ للامن والاستقرار وايضا محافظة على اعراض الناس وعلى امنهم فهذا مما هذه من الضروريات التي جاءت بهذه الشريعة الاسلامية حفظ النفس وحفظ يا رب وحفظ النسل وحفظ المال ضروريات الخمس جاءت بهذه الشريعة وهذه واحدة منها - 00:32:53
وهذا المقصود نعم قال رحمه الله تعالى فصل والكفارة تحرير رقبة مؤمنة. هذا المؤلف ليبين لنا ما هي الكفارة مع ان الاية اشارت اليها. فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. نعم. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اخر الاية ربطها فمن لم يجد فصيامه - 00:33:19
شهرين متتابعين نبهت في اول درس البارحة لان الكفارات المغلظة ثلاث كفارة الظهار لان الذي يظاهر من امرأته وهذه قد نص الله سبحانه وتعالى على حكمها في سورة المجادلة الثاني الجماع في نهار رمضان في حق من وجب عليه الصيام - 00:33:46
وهذه كلها ايضا ورد فيها نص في قصة الرجل الذي جاء ثائر الرأس فقال يا رسول الله هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي في نهار رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام وجهه اعتق رقبة - 00:34:12
قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا اجيب قال فاطعم ستين مسكينا. قال لا اجد. انا فقير فامره الرسول ان يمكث عنده فجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر من تمر الصدقة في مكتل فقال خذها - 00:34:29
وتصدق به اطعم ستين مسكين وقال يا رسول الله والله ما بين لابتيه يعني حر في المدينة رجل اسخر مني فقال خذه واطعمه واهلك اذا هذا هو الاسلام ايها الاخوة وهذه هي السماحة التي في هذا الدين العظيم. رجل تجب عليه رقبة فلا يجب فيطالب بالصيام - 00:34:49
فلا يستطيع ثم بالاطعام فلا يستطيع ايضا ثم يعطى شيئا ليتصدق به فيقول وانا احوج الناس لا شك ان هذه الشريعة فيها تربية للنفوس ولذلك من عرفها حق قدرها اقبل عليه - 00:35:11
لان هذه الشريعة فيها سعادة الناس لا يوجد خير الا جاء في هذه الشريعة ولا يوجد امر فيه شر الا حذرت منه تجدها تسير مع الحياة في كل زمان ومكان تعالج اسقام هذه الحياة علاجا سليما يزيل الداء. ويقيم مقامه الدوا. هذه هي الشريعة الاسلامية - 00:35:32
التي ينبغي ان يفتخر بها كل مؤمن وان يتسامى بها ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

للاية فان لم يستطع ففيه روايتان هذه كفارة القتل احسنت - 00:35:56
يعني كفارة الظهار وكفارة الجماع والثالثة كفارة القتل التي معنا لكن كفارة القتل اختلف عن كفارتي الظهار والجماع لان الذي نص على الواجب فيها عتق رقبة فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين وسكتت عن الاطعام - 00:36:23
اهالي الاطعام واجب او لا وان قلنا بوجوبه نحتاج الى القياس هنا لا يوجد نص فيها ونقيسها على كفارتي الظهار ماذا والجماع في نهار رمضان؟ لان كل واحدة فيها انتهاك لحرمة - 00:36:48
فالمظاهر انتهك الحرمة وفعل امرا لا يجوز. وايضا الذي جامع في نهار رمضان انتهك حرمة ركن من اركان الاسلام الا وهو الصيام لانه حصل ذلك منه وتعدى فيه. ايضا هذا تعدى على غيره ولكنه مخطئ ايضا والذي جامع يكون متعمد - 00:37:06
اذا قال رحمه الله تعالى فان لم يستطع ففيه روايتان احداهما يلزمه اطعام ستين مسكينا لانها كفارة فيها العتق وصيام شهرين فوجب فيها اطعام ستين مسكينا اذا عجز عنهما ككفارة - 00:37:28
والجماع في رمظان قال رحمه الله والاخرى لا يجب فيها الاطعام لان الله تعالى لم يذكره والروايتان اولان في مذهب الشافعي. يعني الشافعية كمثل الروايتين. لكن الشافعي يقال قول وهنا رواية - 00:37:50
نعم الظاهر انا الذي اميل اليه او الاحتياط حقيقة الاحوط هو ان يطعم ستين مسكينا قال رحمه الله تعالى وصفة الرقبة والصيام والاطعام كصفة الواجب في كفارة مر بنا ان تكون سليمة - 00:38:13
ومر بنا فيما مضى وايضا بالنسبة للاطعام ان يطعم ستين مسكينا وانت تصف اولئك بانهم من الفقراء او المساكين نعم قال وصفة الرقبة والصيام والاطعام كصفة الواجب في كفارة ان يكون صيام شهرين متتاليين - 00:38:38
توبة من الله كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه قال رحمه الله وقد سبق ان درسنا الظهار ودرسنا الى الصيام قبل فترة طويلة نعم قال ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته. هذا قول لبعض العلماء - 00:39:01
البعض بيقول من عجز عن الكفارة بقيت في ذمته. لكن لو اطعم ستين مسكينا اراح نفسه وانتهى. نعم قال بقيت في ذمته لانها كفارة تجب بالقتل. فلا تسقط بالعجز كفارة قتل الصيد الحرمي - 00:39:22
قال رحمه الله تعالى كتاب قتال اهل البغي. هذا ايها الاخوة كتاب مهم ونحن احوج ما نكون الى ان نتعرف على مثل ذلك وبخاصة انه يتعلق باناس تعب المجتمع الاسلامي منهم بل اوجدوا شرخا في المجتمع الاسلامي خلال عصوره الاولى وهم الخوارج - 00:39:41
وهم بلا شك فئة بل اخطر ما في البغاة والمؤلف سيتناول ذلك بالتفصيل ولكن قبل ان نبدأ باب البغاة او باب البغي ما هو البغي؟ البغي هو التعدي والظلم فاذا ما تعدى انسان على اخر يقال بانه بغى عليه - 00:40:10
واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة في هذا ومن يقرأ قدرا يسيرا منها يدرك خطورة الامر واهمية المجتمع الاسلامي وان مثل تلك الامور خروج البغاة انما يهددون امن المجتمع - 00:40:33
وينشرون فيه القلاقل والخوف والفزع. ولذلك لا يدرك ايها الاخوة مكانة الامن واهميته الا من رأى غيره الذي يرى غيره في البلاد التي افتقدت الامن تجد ان فيها القتل والسلب والتعدي وامور كثيرة جدا - 00:40:54
ولذلك ممن امتن الله سبحانه وتعالى به على قريش ولم يروا انا جعلنا حرما امنا فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من اصبح منكم معافا في بدنه - 00:41:19
امنا في سربه عنده قوت يومه وليلته فكأنما سيقت له الدنيا يعني بحذافيرها. انظروا الانسان اذا اصبح معافا في بدنه في صحة يسير مع الناس ويتحرك ويعمل ويتنقل ويصلي وينام - 00:41:43
ويستيقظ هذه نعمة عظيمة من الله امنا في سربه وسماه سربا بيتا صغيرا حتى ولو كان كوخا ما دام ماذا انك تكون امنا في هذه السر معافى في البدن وعندك قوت يومك وليلتك. تصبح الصباح تبيت ولا شيء عندك. فتصبح كالطير - 00:42:02
ليست عندك كنوز ولا اموال كأنما سيقت لك الدنيا بحذافيرها اذا هذي مقدمة ايها الاخوة لاهمية الامن ومكانته ولذلك ترون ان من يطبق شريعة الله سبحانه وتعالى يرفض بذلك الامن - 00:42:30

ويعيش في ولذلك انظر الى المجتمعات الاسلامية. انظر الى مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا كان فيه من الامن؟ ولا يقال بانه قد حصلت في في مجتمع تحصل حوادث - 00:42:54
لكم فرق بين ان تحصل امور يسيرة وتطبق فيها شريعة الله وبين ان يفلت الحبل وكل يكون حرا في نفسه ويصير دم المسلك اهون من دم الحيوان لان الحيوان ايظا له حرمة - 00:43:08
يقول الرسول عليه الصلاة والسلام انظروا من اعطى اماما بيعة من اعطى اماما صفقة بيده يعني من اعطى اماما صفقة في يده او صفقة يده وثمرة قلبه فليعمل ما يستطيع - 00:43:30
من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع لانه قدر طاعته لا شك لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن الطاعة واجبة فان خرج اخر ينازعه واضربوا عنق الاخر - 00:43:55
حتى ولو كان الاخر يدعي الصلاح والتقى وانه يريد معالجة المجتمع وكذا لا يكون ذلك مبررا لان الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان برت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبوي حتى - 00:44:16
لامر الله. ويقول عليه الصلاة والسلام الا ومن خرج على امتي وهم جمع فاضربوا عنقه كائنا وفي حديث ايضا عبادة ابن الصامت كل هذه الاحاديث التي اذكر متفق عليها والا الاحاديث كثيرة يقول - 00:44:36
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره. والا ننازع الامر اهله وجاء ايضا حديث خاص بالخوارج يقول عليه الصلاة والسلام يخرج قوم في اخر الزمان. انظروا - 00:44:57
احداث الاسنان سفهاء الاحلام ما معنى احداث الاسنان يعني صغار وحديث السن تجده مندفعا وايضا سفهاء الاحلام عقولهم صغيرة يتقيدون في الكبير تجده يحسب حسابا للامور ويدرس الامر والعواقب والنتائج وغير ذلك اذا - 00:45:18
يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان ايضا سفهاء احداث الاسنان سفهاء الاحلام يمرقون يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمي. يقولون من قول خير البرية ان الخوري اصلا كانوا هم قرا - 00:45:45
كان كل اوقاتهم يشغلونها بالقرآن لكن الغلو الذي حصل منهم والتشدد في دين الله دفعهم الى ان كفروا الصحابة كفروا عليا وكفروا عثمان وطلحة والزبير واكثر الصحابة وايضا كانوا يكفرون بالذنوب - 00:46:09
وحصل الحال في بعض غلاتهم انهم ينكرون الصلاة ويقول لا يجب الا يقولون لا يجب الا صلاة الغداء وصلاة العشاء العشي وبعضهم ايضا قال من الغلاة وليس كلهم منهم من كان يجيز ان يتزوج الانسان ابنة بنته ابنة ابنه او ابنة اخيه او اخته ولهم مصائب - 00:46:29
ودار حوار كبير بينه وبين عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه اذا ايها الاخوة نحن الان سندرس وسنرى خطورة هذه الامور. هناك قطاع الطريق ايضا. ويعتبرون من انواع المعتدين لكن المؤلف - 00:46:54
عقد لهم بابا مستقلا لانهم يعتبرون داخلين في باب الحدود فعقد لهم بابا مستقلا هناك بدأ او افتتح ابواب الحدود به قال رحمه الله رحمة واسعة كل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه كل من ثبتت امامته - 00:47:10
وبما تثبت الايمان ينبغي ان نعرف البعض يقول هذا الامام انا ما بايعته كيف هذا؟ هذي من اخطر الامور ان يكون الانسان في يده بيعة ومع ذلك يمكث العهد بل الرسول امر بالطاعة اسمعوا واطيعوا وان تامر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة. من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي - 00:47:36
فقد عصاني لا يظن البعظ اننا بهذا ندافع لا هذا هو شرع الله. نحن هنا نقول قال الله قال رسوله فاهل الحق هم البعيدون عن مثل تلك الامور. ولذلك اذكركم بقوله عليه الصلاة والسلام وان خرجنا - 00:48:03
الرسول عليه الصلاة والسلام بين بانه يتغير هذا الزمن وبان هناك اناس يثبتون على الحق وان اولئك من هم الذين لا يبالون بما يحصل من خلاف وغيره. لا تزال طائفة يقول عليه الصلاة - 00:48:22
السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله. فمن هم الظاهرون على

الحق؟ هم السلف الصالح هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم الذين ساروا على منهاجهم - 00:48:47
هؤلاء هم الظاهرون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله. ولا شك ان الحق هو منهج الكتاب والسنة. هو الصراط المستقيم الذي قال الله تعالى فيه وان هذا صراطي مستقيم فاتبعوه ولا - 00:49:04
اتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اذا بالنسبة للامام يقول من ثبتت له البيعة البيعة قد تكون بماذا؟ بولاية من الحاكم الاول الخليفة الاول كما حصل من ابي بكر لعمر. وقد تكون باجماع الامة كخلافة ابي بكر - 00:49:23
وابو بكر مختلف في خلافته. اولا العلماء مجمعون على اجماع الامة على خلافته لكن الخلاف هل الى جانب ذلك انها ثبتت بالنص او فقط النهب الاجماع ومن يقول بالنص هل ثبتت بنص جلي؟ او نص خفي - 00:49:46
نستمع ما في الكتاب ونعلق عليه. قال كل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه وقتاله. هذا امر لا شك فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له من خرج على امتي وهم جميع - 00:50:07
واضربوا عنقه وان قال مات ميتة جاهلية. نعم. قال سواء ثبتت باجماع المسلمين عليه امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذا نقف عند امامة ابي بكر لم يخالف فيها احد - 00:50:22
يعني كل المسلمون اجمعوا حتى من تأخر رجع وبايع من الانصار كما هو معروف. هذي امر مجمع عليه. لكن هل ثبتت بعض العلماء يقول نعم بالنص لكن اشارة الله تعالى يقول وعد الله الذين امنوا منكم - 00:50:42
وعملوا الصالحات لا يستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الو ابو بكر داخل في دارك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر - 00:51:01
وقال من وقال عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس واراد ان يكتب ايضا الخلافة فعاجلته المنية والادلة العامة في ذلك كثيرة. اذا خلافة ابو بكر مجمع عليها. لا اشكال في ذلك. سواء قلنا بالنص - 00:51:17
بالنص الظاهر او بالنص الخفي ابو بكر مجمع عليها قال او بعهد الامام الذي قبله اليه. لماذا؟ لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اجتهد فماذا جعل الخلافة بعده في عمر لما رأى فيه من القوة - 00:51:44
والجلد في الحق وهذا موجود في كل الصحابة لكن لاحظ فيه تلك المزايا اكثر من غيره فعهد بالخلافة اليه لانه سيعلم ايضا انه سيسأل بين يدي الله. وعمر بعد ذلك جعلها شورى في الستة - 00:52:05
قال او بعهد الامام الذي قبله اليه كعهد ابي بكر الى عمر رضي الله عنهما وارضاهما قال او بقهره للناس حتى اذعنوا له ودعوه اماما. حتى لو كان الخليفة او الملك - 00:52:24
الرئيس او السلطان اخذ الخلافة قهرا الرئاسة الحكم لا يجوز الخروج عليه كما حصل تعلمون الدولة الاموية يعني اولا حصل نزاع في الاول الخلافة كانت لعلي ثم حصل ما حصل من الخوارج كما - 00:52:43
اشارة الى ذلك ثم في الاخير حرب بين اهل العراق والشام ثم قتل علي رضي الله تعالى عنه ثم تنازل الحسن لمعاذ فقامت الدولة الاموية اهتزت الدولة الاموية في فترة - 00:53:02
في فترة ماذا مروان ابن الحكم فاعلن ماذا؟ الخلافة عبدالله ابن الزبير بمكة وبايع له كثير من الاقطار الا الشام لما ظهر عبد الملك ابن روان كان حاكما قويا فقاتل ابن الزبير فقتله وتغلب عليه هذا هو مراد المؤنث - 00:53:19
يعني عبد الملك اخذها قهرا ومع ذلك ايضا هناك من اطاعه يعني وتبعه الناس اما طوعا او كرها. وسمي خليفة المؤمنين لا يجوز الخروج عليه ولا ان يشق عصا الطاعة - 00:53:41
قال او بقهره للناس حتى اذعنوا له ودعوه اماما كعبد الملك ابن مروان رحمه الله تعالى لقوله لله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. اذا انتم ترون ايها الاخوة بان الله تعالى - 00:54:01
امر ولا شك بطاعته وهذه مقدمة على كل طاعة ثم امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم تلذ بطاعة ولي الامر لانها فيها مصلحة. حتى الرسول لما قال وان ضربك وان اخذ مالك - 00:54:21

يعني مهما كان فوجود الحاكم حتى قالوا ستون عاما بحاكم ظالم خير من ليلة بلا ايمان. تصور والليلة واحد كم سيحصل فيها من الفساد؟ ومن سفك الدماء ومن التعدي؟ الامام الظالم قد يظلم في جوانب ويترك في جوانب - 00:54:41
وان كان ظالما فالله سبحانه وتعالى يزيل مهما طالت ايامه. اذا لكن ترك الامور فوظى لا يصلح الناس ولا صراط الا جهال. اذا الخلافة قد تكون ماذا؟ باجماع وربما تكون بعهد من الخليفة السابق وربما تكون عن طريق الغلبة والقوة حتى العلماء تكلموا والمؤلف هنا لا - 00:55:01
لاننا ايها الاخوة ندرس الفقه يعني الايمان لها مبحث مستقل في ابواب العقيدة مبسوط مطول. وفي كتب السنة. اذا هنا المؤلف لا يتناول حتى قالوا لو كان الحاكم كافرا لو قدر ان الذي يحكم المسلمين كافة - 00:55:30
وان الخروج عليه يترتب عليه ضرر اكبر يسكت عنه الى يرفع الله سبحانه وتعالى ذلك قال وروى ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميت - 00:55:53
جاهلية. هل يرضى مسلم ان تكون ميتته جاهلية ليحشر مع اهل الجاهلية؟ اهل الشرك والفساد لا اذا من خرج على الامام وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية قال رحمه الله تعالى رواه مسلم من حديث ابي هريرة. هذي الاحاديث كلها التي ذكرت لكم قبلنا كلها حديث متفق عليها. نعم - 00:56:21
يعني يميتك ميتة اهل الجاهلية هذه مسألة فيها تفصيل يعني يرجع الى اعتقاده كما سيأتي الان نتبين البغاة انواعهم. لان هناك من يكفره وهناك من لا يكفر نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:56:51
والخارجون على الامام على ثلاثة اقسام. ها الان يريد ان يبين الخارجون على الامام اقسام وبعضهم يقول اربعة قسم لا تأويل لهم اسم ليس عندهم تأويل خرجوا كذا. قصدهم النهب والسلب والاعتداء وتخويف الناس. كقطاع الطريق نعم. فهؤلاء قطاع طريق - 00:57:17
نذكر حكمهم فيما بعد ان شاء الله. لماذا؟ لان هؤلاء يدخلون في الحدود وسيذكرهم المؤلف في مطلع كتاب الحدود اول ما يبدأ بالمحاربين هم قطاع الطريق هم الذين يعرفون فقها بالمحاربين - 00:57:41
وهم الذين اشار الله سبحانه وتعالى اليهم في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا غدا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة - 00:57:57
هذا سيأتي الكلام عنهم ان شاء الله في اول الحدود قال وكذلك ان كان لهم تأويلا. وكذلك ان كان لهم تأويل لكنهم قلة قد يكونون متأولين يعني عندهم شبه عندهم امور شبه لكن هل هذه الشبهة تستدعي الخروج لا؟ هناك طريق النصح - 00:58:17
والارشاد واذا لم تستطع لكن النصح ليس فيه المجاهرة والخروج لا. نعم قال وكذلك ان كان لهم تأويل لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم. فهل هؤلاء يلحقون بالبغاة او يلحقون بقطاع الطريق يعني واحد اثنان ثلاثة قالوا الى العشرة هؤلاء قلة ما لهم مناعة ما لهم قوة ما لهم جمع - 00:58:42
ماذا يتقوون به وانما هم قلة من الناس وقال ابو بكر رحمه الله هم بغاة لان لهم تأويلا الجمهور يقولون ليسوا ببواة وابو بكر يقول هم بغاة فيعاملون معاملة البغاة - 00:59:09
قال هم بغاة لان لهم تأويلا فاشبه العدد الكثير قال رحمه الله تعالى والاول يشكرونه في باب المحاربين لقلتهم لانه لا تتوفر فيهم الشوكة ولا المناعة هم جمع قليل. بامكان الدولة ان تقبض عليهم وان - 00:59:28
تريح الناس منهم وهم عدد قليل. تجدهم فئة يقفون في مكان او تجدهم يثيرون فتن او غيرها فهؤلاء امرهم سهل يمسكون ويوجهون فان لم ينفع ففي السجن او غيره. نعم - 00:59:51
قال رحمه الله والاول اصح لان علي رضي الله عنه وارضاه لم يجري ابن ملجم مجرى البغاة. ابن ملجم هو الذي قتله ولذلك قال لابنه الحسن لانه من هو ولي دمه الاكبر ابنه هو الحسن - 01:00:06
قال ان برئت ها رأيت فيه رأيي. وان لم يكن فلا تمثلوا به هذا هو الذي اشار اليه المؤلف. يقول انبرئ جرحي وشفاني الله سبحانه

وتعالى ساتخذ فيه ما تأتي بهذه الشريعة وما تحكم به وان مت - 01:00:23
ويقال مت لا تمثلوا به يعني يقولون كانه جعل له مخرجا لكن هو لا شك مجرم غاية الاجرام. نعم قال ولان هذا يفضي الى اهدار اموال الناس قال رحمه الله يعني لو اعتبروا هؤلاء القلة كذا وحصل - 01:00:44
مثلا خلاف ثم ايظا تقاتل بين الناس يهدى للاموال وغيره لكن هذا عدد قليل بالامكان يعني انهاؤه بسهولة لكن المشكلة عندما يكونون جمعا كما سيأتي قال القسم الثاني الخوارج القسم الثواني الخوارج والخوارج هؤلاء ايها الاخوة - 01:01:08
بداية بدأت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة صاحب الخويصر او كما يقولون ذي الثديين كان له يعني يدان كثدي المرأة لما كان رسول الله يقسم بين اصحابه قال قسمة ما اريد بها وجه الله. فقال عمر رضي الله تعالى عنه دع لي يا رسول الله اضرب عنقه - 01:01:32
قال هذا يتبعه اقوام تحقرون صلاتكم عند صلاتهم. علي رضي الله تعالى عنه احتفظ بذلك الوصف الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصل النزال بينه وبين الخوارج - 01:01:54
قال اطلبوا فطلبوا فلم يجدوا فطلبوا فلم يجدوا فوجداه مرميا بخربه. فحمد الله سبحانه وتعالى. ولذلك في قصة عبد الله ابن شداد لما عاد من العراق والتقى بعائشة وسألته عما حصل في ذلك ووصف له وان علي وجد - 01:02:10
كذلك الوصف الذي ايضا وانه وقف مع علي عليه الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حميد الدرب وتعلمون قصة الجمل وما فيها هي فتن ايها الاخوة حصلت قال الخوارج الذين يكفرون اهل الحق واصحاب رسول الله. شوفوا ايها الاخوة ليس الخوارج كلهم على درجة واحدة - 01:02:30
الخوارج عجهم الذين كتبوا في الفرق عشرين فرقة قالوا واقربهم للحق. ليس معنى اذى انهم على الحق الايباظية اتباع عبد الله باظي قالوا اقربهم كما نحن نأتي مثلا الى فرق الشيعة ونقول اقربهم كذا - 01:02:56
لكن الخوارج كما هو معلوم تسببوا اوجدوا شرخا في جسم الامة الاسلامية فبدل ان يتفرغ المسلمون للفتح ولنشر الدعوة في افاق الاعظم انشغلوا بقتاله. انتهت الدولة الاموية وهم موجودون. وايضا بقوا جزءا وصلى الله على - 01:03:15
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:39